

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

البطن الأول وهذا هو المشهور وحكى ابن رشد قولاً بالجواز بناء على أن البطن الثاني يتبع الأول في إصلاح وفي المواق سمع ابن القاسم الشجرة تطعم بطنين في السنة بطناً بعد بطن فلا يباع البطن الثاني مع الأول بل كل بطن وحده ابن رشد ظاهر قوله لا يجوز أن تباع إلى آخره وإن كان لا ينقطع الأول حتى يبدو طيب الثاني إلا بعد انتهائه أي فراغه ولا مفهوم لهذا بل ولو كانت البطن الأولى لا تفرغ إلا بعد طيب الثانية فلا تجوز أن تباع البطن الثانية يبدو صلاح البطن الأول كما مر عن ابن رشد والفرص أن البطون متميزة بعضها عن بعض كالنبق والجميز فإن كلا منهما يطرح في السنة مرتين مرة في الشتاء ومرة في الصيف فكل بطن متميزة عن الأخرى وأما ما لا تتميز بطونه فإنه يجوز أن يباع يبدو صلاح البطن الأولى لأن طيب الثانية يلحق طيب الأولى عادة وهو المراد بقول المصنف فيما يأتي وللمشتري بطون كياسمين وحينئذ فلا منافاة بين ما هنا وما يأتي وكما أنه لا يجوز أن يباع البطن الثانية المتميزة يبدو صلاح البطن الأولى لا يجوز لمن اشترى الأولى اشتراط دخول البطن الثانية ولا يعارض هذا ما مر من جواز اشتراط خلفه القصيل لأن خلفه القصيل إنما تخلفت مما بقي من القصيل بخلاف البطن الثانية قوله الزهو بفتح الزاي وسكون الهاء وبضمهما وتشديد الواو قوله وما في حكمهما أي وما في حكم الاحمرار والاصفرار وقوله كالبلح الخضراوي أي كظهور الحلاوة في البلح الخضراوي فهو دائماً أخضر لا يحمر ولا يصفر فزهوه بظهور الحلاوة فيه قوله نحو التبن بالمثناة الفوقية ثم باء موحدة ونحوه كالنخالة قوله وفي ذي النور متعلق بمبتدأ محذوف وقوله بانفتاحه متعلق الخبر أي وبدو الصلاح في ذي النور كائن بانفتاحه قوله والخربز بخاء معجمة فراء مهملة فباء موحدة فزاي معجمة المهناوي قوله ولم يذكر بدو صلاح البطيخ الخ أي وكذا لم يذكر بدو الصلاح في قصب السكر ولا في الحب ولا في المرعى وحاصل ما في ذلك أن بدو الصلاح في قصب السكر بطييه بحيث لم يكن في قلعه فساد والبر والبقول والجلبان والحمص وغيرها من الحبوب بدو صلاحها باليبس وكذلك الجوز واللوز والبندق والفسق وأما القرط والبرسيم فبدو صلاحه أن يرعى دون فساد وبدو الصلاح في القثاء والفقوس والخيار أن ينعقد ويوجد له طعم وكذلك القرع والبادنجان إلا شيخنا عدوي قوله كياسمين هو منون ولا علمية فيه لأنه يقبل أل والإضافة فهو اسم جنس خلافاً لما في عبق من أنه ممنوع من الصرف للعلمية الجنسية والعجمة قوله وكجميز الخ أي وبادنجان إن قلت هذا يقتضي أن بطون الجميز غير متميزة وأنه يجوز بيع كلها بصلاح البطن الأول وأنه لا يجوز بيع بعضها منفرداً عن بعض كما يفيد قول المصنف ولا يجوز بكشهر وهذا يخالف ما تقدم من أن بطونه متميزة ولا يباع كل

من بطونه إلا منفردا ولا يباع الثاني يبدو صلاح الأول وأجيب بأن الجميز يطرح في السنة مرتين متميزتين كل مرة محتوية على بطون غير متميزة فتوجد بطون في آن ثم تنقطع ثم توجد بطون في آن آخر فهو بالنظر للمرتين المتميز طرحه فيهما كمرّة الشتاء والصيف من أفراد قول المصنف لا بطن ثان بأول وبالنظر للبطون الآتية في آن من أفراد قوله وللمشتري بطون كياسمين قوله ومضى الخ يعني أن الحب إذا بيع قائما مع سنبله جزافا بعد إفراكه وقبله يبسه على التبقية أو الإطلاق فإن بيعه لا يجوز ابتداء وإذا وقع مضى بقبضه بحصاده وقولنا إذا بيع قائما احترازا مما إذا جذ